

وعلي رواية الشركة يجوز لانه الحقه بالمعروض وهذا  
 رواية عن ابي يوسف ايضا انه كالعروض كما في الجوز  
**قوله** والعدي المتقارب اي عدداً ويجوز ايضا كغيره  
 في التبيين وقال في شرح الجمع ذكر في المختلف يجوز السلم  
 في الجوز والبيض عدد او كيلا ووزنا عندنا **قوله** ووزنه  
 ان بيع به اي بالوزن كذا قال الزيلعي وان كان ثوب حريير  
 يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك اي الفرع  
 والصفة والصفة لانه يصير معلوما انتهى وقال  
 في شرح الجمع وفي الايضاح في الديباج والحريير من المذروقات  
 لا يكتفي ذكر الذراع والصفة بل لابد من بيان الوزن لانهما  
 يختلفان باختلاف الوزن فان الديباج كلما ثقل وزنه ازداد  
 قيمته والحريير كلما خف وزنه ازداد قيمته فلا بد من بيان  
**قوله** ولا يقال مال الا في لغة ردية قال في الجوهر احتجوا  
 لها بقول الشاعر  
 . . . بصرية تزوجت بصرية . . . اطعمها المالح والطرية . . .  
 والحجة للغة الفصيحة قوله تعالى وهذا ملح اجاج اي شديد  
 الملوحة انتهى **قوله** وزنا اشارة الي انه لا يجوز السلم في  
 السمك الملح والطري عدد الالته متفاوتا واما السمك  
 الصغار اذا كان يكال فالصحيح انه يجوز السلم فيه كـ  
 ووزنا كذا في الجوهر وسوا فيه الطري والملوح كما في فتح  
 القدير **قوله** كالحيوان شامل جميع انواعه حتي العصافير  
 لان النص

لان النص لا يبين كذا في التبيين **قوله** والمطلقة  
 هي من موزع العظم وفيه روايتان احداهما المنع عند ابي  
 حنيفة واجازاه مطلقا كالالية والشحم والسمك وزنا وبه  
 يفتي لانه اللحم موزون مضبوط اذا بين وصفه وموضعه  
 كما في مواهب الرحمن وشرح الجمع وقال في المحيط لاسلم في  
 موزع العظم جاز في رواية عنه اي الامام وهو الاصح انتهى  
 فصار الفتوي علي قول الامام لهذه الرواية موافقة لتولها  
**قوله** والجوز عدد اي شيرواني انه يجوز وزنا قال الزيلعي  
 اذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم فيهما والوزن انتهى **قوله**  
 والجوز هذا في الكبار منه ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا لانه  
 يعلم به كذا في شرح الجمع وقد رما يشد به الحزمه قال  
 الزيلعي لو عرف ذلك بان بين الخيل الذي يشد به الحطب  
 والرطبة وبين طولها وضبط ذلك بحيث لا يودي الي النزاع  
 جاز **قوله** المجال مصدر ميمي بكسر الحاء يعني الحلول **قوله**  
 بان استغرق العدم جميع الوقت ليس شرطاً حية لو كانت  
 منقطعا عند العقد موجودا عند الحل او بالعكس او منقطعا  
 فيما بين ذلك لا يجوز وحدا لانقطاعه ان لا يوجد في  
 الاسواق وان كان في البيوت كذا في التبيين **قوله** ولا بر  
 قرية قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان حصول  
 للذمة لطعام الولاية نادر وهذا اذا نسب الي قرية لا يورث  
 من طعامها واما اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسليم

